المال فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن
أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج
من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح
ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة
ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا
وأن له الأداء من ماله إذا لم يكن تركة وأنه يقع
عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح
وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها
بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت
فيها أو فسختها أو هذا لوارثي وببيع وإعتاق
وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا
دونه في الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا
توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح وخلط
حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة

فخلطها

فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا
بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها و
بذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج
غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة
رجوع فصل يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ (ورد المظالم)
الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي
تكليف (أي بلوغ وعقل) وحرية وعدالة وهداية إلى
التصرف الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز
وصية ذمي إلى ذمي ولا يضر (أي عدل في دينه) العمى في الأصح
ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها
وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في
الأصح لا الإمام الأعظم ويصح الإيصاء في
الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط
في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم
وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز في الأظهر

تتمة
لو وصى بثلث ماله ثم تصرف
في جميعه ببيع أو إعتاق
أو غيرهما لم يكن رجوعا
لأن المعتبر ثلث ماله عند
الموت لا عند الوصية محلي
القاضي
٣
فإن لم يوص بها نصب
من يقوم بهما قاله في الروضة
كأصلها وزاد فيها المظالم
أن الإيصاء في رد المظالم
وقضاء الدين الذي يعجز
عنه في الحال واجب اهـ
محلي
والثاني يضر لأن الأعمى
لا يقدر على البيع والشراء
لنفسه فلا يفوض إليه
أمر غيره ودفع بأنه
يوكل فيما لا يتمكن
من مباشرته اهـ محلي

والثالث
والثاني لا يجوز والإقلا
[illegible] الوصايا
اهـ محلي

Copyright © King Saud University